

المدونة الكبرى

المرأة فيغمرها ولا يزيد على ذلك قال لا يتزوج ابنتها قال وكان بن مسعود يقول إذا قبلها فلا تحل له الإبنة أبداً وكان عطاء يقول إذا جلس بين فخذيه فلا يتزوج ابنتها مخرمة عن أبيه عن عبد الله بن أبي سلمة ويزيد بن قسيط وابن شهاب في رجل تزوج امرأة فوضع يده عليها وكشفها ولم يمسه إنه لا يحل له ابنتها قلت أرأيت إن تزوج الأم فدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها قال قال مالك تحرمان عليه جميعاً وكذلك الجدات وبنات بناتها وبنات بنيتها هن بهذه المنزلة بمنزلة الأم والإبنة في الحرمة قلت فإن تزوج الأم ودخل بها أو لم يدخل بها ثم تزوج البنت بعد ذلك ولم يدخل بالبنت قال قال مالك يفرق بينه وبين البنت ويثبت على الأم لأن نكاح الأم لا يفسد إلا بوطء الإبنة إذا كان وطء الإبنة بنكاح فاسد وكذلك إن كان إنما تزوج البنت أو لا فوطئها أو لم يطأها ثم تزوج الأم بعد ذلك لم يفسد نكاح البنت إلا أن يطأ الأم قلت أرأيت إن تزوج امرأة في عدتها ولم يبن بها حتى تزوج أختها أو أمها أيقران على النكاح الثاني في قول مالك قال يثبت النكاح الثاني في رأيي لأن العقدة الأولى كانت باطلة لأنها تحل لإبنة ولأبيه أن ينكحها قلت أرأيت إن تزوج امرأة في عدتها فلم يبن بها حتى تزوج أختها أو أمها أيقران على النكاح الثاني في قول مالك قال يثبت على النكاح الثاني في رأيي لأن العقدة الأولى عقدة المرأة التي تزوجها في عدتها ليست بعقدة وليس ذلك بنكاح ألا ترى أنه إذا لم يبن بها أو يتلذذ منها بشيء حتى يفرق بينهما أن مالكا قال لا بأس أن يتزوجها والده أو ابنه فهذا يدل على مسألتك قلت أرأيت إن تزوج الأم وابنتها في عقدة واحدة فدخل بهما جميعاً قال يفرق بينهما ولا ينكح واحدة منهما أبداً وهذا قول مالك قلت فإن كان إنما دخل بالأم أو بالإبنة أو لم يدخل بهما جميعاً قال سمعت عن مالك أنه قال إن كانت عقدتهما واحدة فدخل بالبنت حرمت عليه الأم ولا يتزوجها أبداً وفسخ نكاح البنت أيضاً حتى يستبرئ رحمها ثم يتزوجها إن أحب بعد ذلك نكاحاً مستقبلاً قال وإن كان دخل بالأم ولم يدخل بالبنت فرق